تلخيص كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية رحمه الله :

د. محمد بقنه الشهراني

١- آية ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ... الى قوله تعالى : خير وأحسن تأويلا) ٥٨و٥٩ من سورة النساء، تسمى آية الأمر، ف٥٨ نزلت في ولاة الأمر، و ٥٩ نزلت في الجيش والرعية

٢- ولاة الأمر إن لم يؤدوا الأمانة فإنهم يطاعون فيما هو طاعة لله ويعانون عليه، ولا يطاعون في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٣- أداء الأمانة والحكم بالعدل هما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة.

٤-يجب على الوالي أن يولي الأصلح والأنسب نيابة عنه في الأمصار بداية من الأمارة والقضاء والوزارة وانتهاء بأئمة الصلاة وخزان الأموال وعرفاء القبائل والأسواق

٥ إن عدل الإنسان عن الأصلح إلى الأقرب أو من كان له قرابة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين

٦-المؤدي لأمانته مع مخالفة هواه يثبته الله ويحفظ ماله وأهله بعده، والخاين لأمانته يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله.

٧-إذا لم يجد الإمام الأصلح للولاية فإنه يختار الأمثل فالأمثل وحينها يكون قد أدى الأمانة

٨- الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ( خير من استأجرت القوي الأمين)( ذي قوة عند ذي العرش مكين\* مطاع ثم أمين)

٩-القوة في كل ولاية بحسبها،والأمانة ترجع إلى خشية الله وترك خشية الناس.

١٠- اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ولهذا قال عمر ( اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة)

١١- إذا خيّر الوالي بين الأمين والقوي قدّم الأصلح لتلك الولاية فقد يقدم القوي الفاجر في الحرب على الضعيف العاجز، ويقدم في حفظ الأموال الأمين على القوي.

١٢- في القضاء يقدم الأعلم والأورع، فإن تعارضا قدم فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفينا يُدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه قدم الأعلم.

١٣-معرفة الاصلح للولاية لا يتم إلا بمعرفة المقصود ومعرفة طريق المقصود - أي وسيلته- :

فإذا كان المقصود الدنيا قرب أهلها

وإن كان الآخرة قرب أهلها

١٤-النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ولّى واليا أقام الوالي بالناس الصلاة فهي أهم أمر على الإطلاق فإذا أقام المتولي عماد الدين نهت عن الفحشاء والمنكر وأمرت بالطاعة

١٤-إذا اجتهد الامام في إصلاح دين ودنيا الناس كا من أعظم أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين

١٥-المقصود من إرسال الرسل هو أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه

١٦- القوة في الولاية تجمع قوتين : قوة المرء بنفسه وقوته على غيره .

١٧- قوة المرء بنفسه بالحلم والصبر

١٨- القوة على الغير بالشجاعة والخبرة وسائر أسباب القوى من الرجال والأموال

١٩- بالقوة الأولى يصبح المرء من المهاجرين الذين هجروا ما نهى الله عنه ومن المجاهدين الذين جاهدوا نفوسهم في الله وهو جهاد العدو الباطن الشيطان والهوى.

٢٠- بالقوة الثانية من المهاجرين المجاهدين الذين جاهدوا أعداءه ونصروا الله ورسوله وبهم يقوم الدين.

٢١- أكثر الناس يحصل لهم إحدى القوتيندون الأخرى فيختل من أمره بحسب ذلك .

٢٢- الخلفاء الأربعة هم الذين يجب على المسلمين عموما وعلى العلماء خصوصا أن ينظروا في سيرتهم ويقتدوا بهديهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٣- إذا علم أن القسم الأول هو الحكم بالعدل وتولية الأصلح

فإن القسم الثاني من الأمانات هو الأموال ويدخل فيها الأعيان والديون الخاصة والعامة.

٢٤- الله أوجب أن أداء الأمانات التي قبضت بحق وفيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم .

٢٥- أداء أمانة الأموال تجب على الراعي والرعية فكل يؤدي ما يجب عليه

٢٦- ليس للرعية أن يطلبوا من الولاة من الأموال مالايستحقونه فيكونون من جنس من قال الله فيهم ( إذا أعطوا منها رضوا وإذا لم يعطوا منها إذا هم يسخطون )

٢٧- ليس للرعية أن بمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق وإن كان ظالما لحديث ( أدوا إليهم الذي لهم فإن الله سائلهم هما استرعاهم)

٢٨- ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسل أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاّكا

٢٩- على ولي الأمر أن يأخذ المال من حلِّه ويضعه في حقه ولا يمنعه مستحقه

٣٠- الأموال السلطانية في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف : الغنيمة والصدقة والفيء

٣١- الغنيمة : المال المأخوذ من الكفار بالقتال، والواجب تخميسه فخمس لله وأربعة أخماس للغانمين ممن شهد الواقعة، ولا يحبي أحدا في القسمة، ولو حصل تفضيل لمصلحة دينية وميزة فلا بأس.

٣١-(ذكر أحكاما في الغنائم وقال ليس هذا محل بسطها)

٣٣- وأما الصدقات فهي للأصناف الثمانية الذين سمى الله في كتابه.

٣٤-والفيء هو ما ذكره الله في سورة الحشر، وفي قوله ( وما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) دل على أن ما أخذ من الكفار بغير قتال هو الفيء، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال، وسمي فيئا لأن الله أفاءه على المؤمنين أي رده عليهم من الكفار.

٣٥- الأموال التي يقبضها السلطان وتدفع له ثلاثة :

١ قسم يستحق قبضه وهو الثلاثة الماضية بدليل الكتاب والسنة والإجماع

٢ قسم يحرم أخذه كالجبايات التي تؤخذ لاسقاط عقوبة او المكوس التي لا يسوغ وصعها اتفاقا

٣وقسم فيه اجتهاد وتنازع كمال منةله رحم ليس بذي فرض ولاةعصبة

٣٦- أكثر ما يقع الظلم من الولاة والرعية، الولاة يأخذون مالايحل، والرعية يمنعون ما يجب.

٣٧-لولي الأمر استخراج الأموال التي اكتسبها الناس بطريق غير مشروع منهم بالحبس او بالضرب والتعزير

٣٨- حديث أبي أمامة الباهلي ( من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له عليها هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا)

قال المحقق: أخرجه احمد وابو داود وضعفه ابن الجوزي وابن القطان وقال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده فيه مقال.

قلت : وسألت عنه الشيخ الشريف حاتم العوني قال ضعيف

٣٩- فائدة : مدار الشريعة على قوله تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم) المفسر لقوله تعالى ( اتقوا الله حق تقاته)

٤٠- مصارف أموال المسلمين تنفق في الأهم فالأهم من مصالح المسلمين

٤١-يجوز للوالي أن يعطي المؤلفة قلوبهم للتأليف وهم نوعان :

أ- الكافر الذي يرجى بعطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك

ب- المسلم المطاع الذي يرجى بعطيته المنفعة

٤٢- لا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء والنجدة التي هي الشجاعة بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

٤٣- هَدَي النبي في التعامل مع من يُخشى شره..

🔸 المؤلفة قلوبهم قسمين: مسلم، وكافر

فالكافر: إما أن يُرجَى بعطيته منفعة؛ كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم أيضا يُرجٍَى بعطيته المنفعة؛ كحسن اسلامة،أو اسلام نظيره، أو جباية المال منن لا يعطيه الا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إن لم ينكف إلا بذلك.

٤٤- النية في العمل مطلبا أساسيا، وإلا لتساوا جميع الخلق في أعمالهم.

٤٥- افترق الناس في العطاء على أربعة أضرب:

١.فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض أو الفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بالعطاء.

٢. والفريق الثاني عندهم خوف من الله، ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا، من ظلم الخلق، وفعل المحارم،

٣. أما الفريق الثالث فهم\* الأمة الوسط\*وهم أهل دين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، وخلفاؤه على عامة الناس، وهاصتهم إلى يوم القيامة،

وهؤلاء ينفقون المال فيما يعود على الناس بالنفع حتى وإن كانوا رؤساء؛ فهم ينفقونه بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال لإقامة الدين والدنيا، وهو عفيف في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه، وبذلك جمعوا بين التقوى والإحسان..

قال تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِینَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِینَ هُم مُّحۡسِنُونَ).

[سورة النحل 128].

٤. وهنا قسم رابع:

وهم الذين يغضبون لأنفسهم لا لربهم، ويأخذون لأنفسهم ويمنعون غيرهم فهؤلاء شر الخلق لا يصلح بهم دين، ولا دنيا.

٤٦- كلما كان الإنسان مِعطاءً سخيا كلما كان قريبا من الله عزوجل.

٤٧- الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين يقومون بالواجبات، ويبتعدون عن المحرمات، ويبذلون مايصلح الدين وتستقيم به الحياة.

٤٨- على المسلم أن يجتهد في التقرب إلى الله، ويستغفره كلما حصل منه تقصير في جنبه عز

٤٩- قال تعالى: (۞ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَیۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُوا۟ بِٱلۡعَدۡلِۚ)

فالحكم بين الناس يكون في الحدود، والحقوق، وهما قسمان:

٥٠- القسم الأول:

الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، وانما منفعتها لمطلق المسلمين، تسمى حدود الله، وحقوق الله، مثل: الحكم في الأمورالسلطانية؛ فهي ليست لمعين..

٥١- لطيفة : لابد للناس من إمارة سواء إن كانت بَرَة أو فاجرة كما أخبر بهذا سيدنا علي رضي الله عنه؛ وذلك لتقيم الحدود، ويجاهد بها العدو، وتأمن بها السبل، ويقسم بها الفئ.

٥٢- هذا القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع، والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيله.

٥٣-أن الحدود في الإسلام تكون مطهرة لمرتكبها إن كان معها توبة صادقة.

٥٤- لا يجوز تعطيل حدود الله لا بعفو، ولا بشفاعة؛ ولا بهبة ولا غير ذلك.

٥٥- هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في تطبيق حدود الله كما نراه في قصة صفوان ابن أمية واللص.

٥٦- المعاصي سببا لنقص الرزق؛ وحلول الكوارث.

٥٧- أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب قاطع الطريق لتعطيل الحد مال سُحتِ خبيث.

٥٨- لعن الله، ورسوله لكل من أحدث حدثا أو آوى محدثا.

٥٩-صلاح الأمة، وصلاح البلاد، والعباد هو بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال تعالى: (كُنتُمۡ خَیۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ )

[سورة آل عمران 110].

٦٠- العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل.

٦١- كل ماخرج عن دعوة الاسلام، والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة؛ فهو من عزاء

٦٢-قطع يد السارق اليمنى واجب كما في الكتاب والسنة والاجماع، قال تعالى: (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوۤا۟ أَیۡدِیَهُمَا جَزَاۤءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلࣰا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِیزٌ حَكِیمࣱ)

[سورة المائدة 38].

٦٣- إقامة الحد على الجاني لا تكون إلا بعد ثبوته بالبينة أو الاقرار.

٦٤- لا يجوز تأخير انفاذ الحكم سواء بحبس أو مال يفتدى به بل تقطع يده في الاوقات المظمة.

٦٥- اقامة الحدود رحمة من الله بعباده.

٦٦-يطلق اسم السارق على من أخذ مالا من حرز.

٦٧-المال الضائع من صاحبه، أو الثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء، ونحو ذلك لا تقطع يد آخذها، وإنما يعزر، ويضاعف عليه الغرم.

٦٨-الزاني: إن كان محصنا فإنه يرجم بالحجارة حتى الموت، كما رجم رسول الله ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده.

٦٩- حد الشرب ثابت بسنة رسول -صلى ألله عليه وسلم-، واجماع المسلمين.

٧٠- من الحدود أيضا التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون حد القذف.

٧١- جواز قتل الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل.

٧٢- الجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط، ولا يكون الجلد بالعصي ولا المقارع.

٧٣- بين الإسلام أن المجلود لا تنزع عنه ملابسه، وإنما ينزع عنه مايمنع ألم الضرب مثل: الفراء، وهذه من سهولة الإسلام ورفقة بأهله.

٧٤- العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

١. عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد

٢. عقاب الطائفة الممتنعة التي لا يقدر عليها إلا بقتال.

٧٥-وجوب قتال كل من وصلته دعوة الرسول، ولم يُجب، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله -عز وجل-.

٧٦- عِظم الله أمر الجهاد، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق، ومرض القلوب.

٧٧-الجهاد في سبيل الله يفوق جميع الأعمال من حج وعمرة، وصيام، وغيرها كما بين ذلك رسولنا الكريم حيث قال:"....وذروة سنامه الجهاد" ٧٨- تميز عبادة الجهاد بتميز ثوابه عند الله يوم القيامة حيث أخبر النبي أن في الجنة مئة درجة مابين الدرجة، والدرجة كما بين السماء والأرض.

٧٩- أعظم عونا لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة ثلاثة أمور:

١.الإخلاص لله، والتوكل عليه.

٢. الإحسان إلى الخلق بالنفع بالمال الذي هو الزكاة.

٣. الصبر على أذى الخلق.

٨٠- ينبغي الإحسان إلى الناس حتى، ولو بكلمة طيبة أو بوجه طلق.

٨١- التأسي برسول الله في جميع أعمالنا واتخاذه قدوة؛ لأن من رغب عن سنته فليس منه عليه أفضل الصلاة، وأزكى السلام.

٨٢-ذم الرهبانية التي في ترك النساء، واللحم ..

٨٣- يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: لكل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله.

٨٤- المؤمن إذا كانت له نية أثيب على عامة أفعاله، كما أن المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه، ونيته.

٨٥- المنافق يعاقب لفساد قلبه، ونيته مهما أظهر من العبادات التي لا تخلو من الرياء.

٨٦-حسن الخلق، ولين الجانب، ودماثة الخُلق، مما يعين على الترغيب في العمل الصالح.

٨٧- الله -عز وجل- بعث محمد -صلى الله عليه وسلم- بشيرا ونذيرا، وكان يؤلف بين الناس بالنفع، والمال على الإسلام وشرائعه.

٨٨- كان -صلى الله عليه وسلم- يثني على أصحابه، ويدعو لمن يستحق الدعاء منهم، قال تعالى: (خُذۡ مِنۡ أَمۡوَ ٰ⁠لِهِمۡ صَدَقَةࣰ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّیهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَیۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنࣱ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ)

[سورة التوبة 103].

٨٩- ينبغي للوالي، والعالم أن يكون خبيرا بالشر وأسبابه وعلاماته، ليحترس منه ويحمي نفسه، ورعيته.

٩٠- حقوق الله اسم جامع لكل مافيه منفعة عامة لا تختص بمعين، أو دفع مضرة عامة بما يتعلق بالدين والدنيا.

٩١-السلطان الأمين في دينة، تنهض به الأمه، ويقام به الدين.

٩٢- من الحقوق والحدود الخاصة لآدمي معين: الدماء وهي: أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة كما أخبر بذلك رسولنا الكريم.

٩٣- كذلك من الحقوق حق الزوج على زوجته، وحق الزوجه على زوجها، وهي من أعظم الحقوق في الدين بعد حق الله تعالى.

٩٤- المرأة لها حق في مال الرجل وحق في بدنه

فأما المال فالمهر والنفقة

وأما البدن فالعشرة والمتعة

٩٥- على الزوج اعانة زوجته في صلة أرحامها، ومشاركتهمأفراحهم،وأحزانهم.

٩٦- وله حق عليها فلا تخرج من بيته الا بإذنه وتستأذنه في الخروج غهي عانية عنده

٩٧- ذكر خلاف العلماء في خدمة الزوج على ٣ أقوال : يجب ولا يجب ويجب ما كان في العرف

٩٨- حفظ الله حقوق المرأة، والصغير في الإسلام، - في المال والميراث- بخلاف ماكان عليه الوضع في الجاهلية.

٩٩- تحريم الله للغش بجميع أشكاله.

١٠٠- صلاحية ولي الأمر في ابطال المعاملات المحرمة، وله معاقبة المذنب

١٠١- أهمية المشاورة يتضح ذلك من أمر الله لنبيه بها مع أصحابه قال تعالى: (فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِی ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ یُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِینَ)

[سورة آل عمران 159].

١٠٢-إن صلح الولاة، والعلماء صلح سائر أمر المسلمين.

١٠٣- يُستشار من عُرف عنه التقوى، وسداد الرأي، فإن وافق رأيه الكتاب والسنة فيؤخذ برأيه.

١٠٤- ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، فلا تمام للدين والدنيا إلا بها.

١٠٥-حاجة الإنسان لأخيه الإنسان إذ لا تتم حياته إلا بالاجتماع، ولأنهما يكملان بعضهما

١٠٦- أوجب النبي تأمير الواحد في الاجتماع العارض أو القليل في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع التي هي أكثر وأدوم.

١٠٧- الناس أربعة أقسام:

١.قسم يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض، وهؤلاء شر الناس.

٢. قسم يريدون الإفساد دون علو كسراق والمجرمين من سفلة الناس، ونحوهم.

٣. قسم يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غير هم من الناس.

٤. أما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا، مع أنهم قد يكونوا اعلى من غيرهم كما قال تعالى: (وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحۡزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِینَ)

[سورة آل عمران 139].

١٠٨- إذا أريد بالسلطان والمال التقرب لله، واقامة دينه، وانفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا، أما إن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس في الأموال.

١٠٩- يتميز أهل الطاعة عن أهل المعصية بالنية والعمل الصالح، كما ورد في "الصحيح" "إن الله لا ينظر إلى صوركم، وأموالكم، إنما ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم".

١١٠- قال -صلى الله عليه وسلم-: " من أصبح والآخرة أكبر همه جمع له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر أهمه فرّق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ماكتب له".

فاللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، وارزقنا يالله منها مايعيننا على طاعتك، وأصلح لنا ديننا الذي فيه عصمة أمرنا، وارزقنا الإخلاص في القول والعمل..

اللهم آمييبيين..

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين